

بارك في ذلك للرسل صلوا الله عليهم وسلم حيث كان اللاتي فان ذلك يصل اليه صلوا الله عليهم  
وهذا خلاف ما شاع عند كثير غيره كقولهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين  
والمؤمنات وانما نشأ ذلك لاحق بمراسم المتقدمين ومنه المستأخرين فان هذا  
لا يستعمل الاعتقاد لا يشرع عند غيرهما وهذا ما يظهر به الفرق بينهم وبين  
غيره وان ما شاعه وفعله اصحابه من المنع من زيارة قبره في تزارة القبور هو من فضائل  
وهو وجه الامتنان ومن قام بغيره صلوا الله عليهم فالفلسف كلهم متفقون على ان الزائر لا يسأل  
شيئا ولا يطلب منه ما يطلب من غيره ويطلب منه يوم القيمة لا شفاعته ولا تغفلا ولا شيئا  
ذلك وانما كان نزاعهم في الوقت للدعاء والسلام عليهم عند الخروج فترفع رأي  
هذا من الامم الا دخل في قول صلوا الله عليهم وسلم فانه من اجاب الله على الاربعة على ربي  
حتى اراد عليهم السلام واكتبه لذلك وبعضهم يجبه اما لعدم دخوله واما لان السلام  
الماور في القرآن اتسع المصلاة والسلام الذي لا يوجب الرد افضل من السلام الموجب  
لذلك فان هذا مما دل عليه الكتاب والسنة واتفق عليه السلف فان السلام المأمور  
به في القرآن كالمصلاة المأمور بها في القرآن كلاهما لا يوجب عليه بل الله يصل على من يصل عليه  
وسلم على من سلم عليه والان السلام الذي يوجب الرد هو حق للمسلمين قال تعالى واذا حياهم  
بخطبة خيرا باحسان منها واوردها وهو السلام على من سلم وان كان كافرا  
وكان اليهود اذا سلموا عليهم يقولون عليكم وامر الله بذلك وانما قال عليهم ثم يقولون السلام  
والسلام والسام الموت فيقول عليكم قال صلوا الله عليهم وسلم سبحوا لنا فيهم ولا يستجاب  
لهم فينبوا لما قالت عائشة وعليكم السلام واللجنة قال صلوا الله عليهم فانما في ذلك  
الرفق في الامم كلها او سمعي ما قلت لم يعني ردود عليكم نقلت عليكم فلهذا اذا  
قالوا السلام عليكم وما اذا علمتم قالوا السلام فلا يخصون في الرد فيقال عليكم فيصير  
السلام عليكم لاعلنا بل يقال وعليكم واذا قالوا للرسول صلوا الله عليهم وسلم وامنتم عليكم جزاء دعائهم  
وهو دعاء وباللجنة والسلام اما في قوله يكون استجابي سلامتهم منا اي من ظننا عدلا  
وكذلك كل من رد السلام على غيره فانما دعاه بالامانة وهذا مما جعله الله من اجل  
كل من رد على النبي صلوا الله عليهم وسلم السلام من الخلق دعاه بالامانة من جانب الله تعالى  
والاخرة فقل كان المنافقين يملكون عليه ويرد عليهم ويرد على المسلمين اصحاب النبي

كل السلام

لكن السلام فيه امان وله ذلك لا يتبدل في الشك والحيث بالسلام بل كتب النبي صلوا الله عليهم  
كناهم الى تبصر قال النبي من محمد رسول الله الى تبصر عظيم الودم سلام على من اتبع الهدى كما قال  
موسى ليعون والحمد لله في الصحابي من راية ابراهيم عن ابي قحافة بن حرب بن قحافة  
المشهور في ما قرأ تبصر كتاب النبي صلوا الله عليهم وسلم وسال عن احواله وقد نهي صلوا الله  
عليهم وسلم ابتداء اليهود بالسلام عن العامة من كل ذلك على العموم ومنع من حضر ذلك  
السلام اليه حاجته من يد بالسلام بخلاف اللقاة الكفار واليهود والنصارى لا يكون عليه  
سلاما كحجة الموجب للرد واما السلام المطلق فيفكر الصلاة عليه انما يصل عليه ويملك عليه  
فاليهود والنصارى لا يصلون عليه ويسلمون عليه وكانوا اذا ارادوا صلوا الله عليهم فقالوا الذي  
يختص به المؤمنون ابتداء وجوبا بافضل من هذا الذي يفعل الكفار معه ومع امته ابتداء وجوبا  
والاجور ان الكفار اذا سلموا عليهم السلام التحية فان يسلم عليهم عشر ايام كان الفيصل الله عليه ولا يجيب  
على ذلك نبيهم كما لو كان له دين ففضاه واما ما يختص بالمؤمنين فاذا صلوا عليهم صلوا الله عليهم  
على من صلوا عليهم عشرا واذا سلم عليهم سلم الله عليهم عشرا وهذا الصلوة والسلام هو المشروع  
في كل مكان بالكتاب والسنة والاجماع وهو ماورد من النبي صلى الله عليه وآله في هذا العهد الفاروق  
اهل المدينة عند القبر واما السلام عليه عند القبر فقد عرفه الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة  
فكثير من اهل المدينة اذا دخلوا المسجد وخروا منه ولو كان هذا السلام عليه لكان حيا كما نزل  
يفعلون في كل ما دخلوا المسجد وخروا منه كما لو دخلوا المسجد في حيا وهو منه فانه مشروع لهم  
كلما ارادوا صلوا الله عليهم بالسنن بل من جاز الى قوم ان يسلم عليهم اذا قدموا واذا نام كما امر النبي صلوا  
الله عليهم وسلم بذلك وقال لعنت العلى احق من الاخرة فهو كما كان احدكم اذا سلم  
واذا قام يسلم ومثله هذا لا يشرع عند القبر با اتفاق المسلمين وهو معلوم بالاقتضاء من عادة  
الصحابة ولو كان السلام التحية خارجا عن كل احد ولو كان اكثر السلف لا يفرق بين  
القرى باهل المدينة والباين حال السنن وغيره فان استجاب هذا لصلواته ولم اهد له لولا حكم شرعي  
حظيل ينتقل الى دليل شرعي ولا يمكن احدلان ينقل عن النبي صلوا الله عليهم وسلم انه شرع لاهل المدينة  
الاتيان عند الدعاء للقبر وشرع لهم والغير ذلك عند القبر من غير شرع ولا غير ذلك كما  
دخلوا المسجد وخروا منه ولم يشرع ذلك لاهل المدينة فقل هذه السنة لم تنقل  
عن النبي صلوا الله عليهم وسلم ولا عن خلفائه ولا عن صحبه من عمل الصحابة وانما نقل عن بركة سلام

وقف له تعالى

وقف له تعالى

حاشية